

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الكلب في إناء أحكم إنما ينصرف إلى الأغلب والأغلب أن الأواني التي تبتذلها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام فإنها مصانة في العادة فرع قال ابن عرفة وعلى غسل إناء الطعام في طرحه ثالثها إن قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللحمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح لأنها نجاسة أدخلها المكلف فرع قال سند إذا قلنا بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فلحس منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع أو لا يغسل كما لو خطف سهم لحم من الجيفة أو طائرا وقع في إناء والظاهر أنه يغسل لعموم الحديث فإن ذلك يعد ولو غا بخلاف ما خطفه وعند الشافعي يغسل جميع ذلك انتهى والخلاف في إناء الطعام وأما الحوض فلم أر فيه خلافا قال في التوضيح الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لأنه تعبد قال ابن ناجي وما ذكره لا أعرفه وظاهر المذهب خلافه وإنما ذكر الإناء في الحديث لأنه الأعم الأغلب وقاله شيخنا أبو مهدي قلت قال في المدونة قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه قال عنه علي ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه وفي آخر سماع أبي زيد لا بأس بالوضوء من الحيض وإن كانت الكلاب تشرب منها قال ابن رشد ما ذكره صحيح لقول عمر لا تضرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لها ما أخذت في يطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا والكلب أيسر مؤنة من السباع إذ قيل إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن فيه نجاسة ثم قال وفي الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير مكروهان من الماء إلا أن يكون في خطمهما نجاسة ومعناه إذا شرب من الماء اليسير وأما إذا شرب من الماء الكثير ومن الحوض فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه وإنا نعلم أنه انتهى وقال صاحب الجمع قصر الغسل على إناء الماء صواب لما فيه من التعبد ثم قال فلو ولغ في حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه لأنه تعبد أو لكثرتة فيضعف الخلاف أو للحمل على الغالب انتهى فكلام المدونة والعتبية يدل على أن الإراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذلك في إناء الماء لا في الحوض وكلام صاحب الجمع صريح في ذلك وقوله ويراق يحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامهم وإنا نعلم ولا يراق الطعام هذا هو المشهور وفرق بينهما مالك باستجازه طرح الماء قال وأراه عظيما أن يعتمد إلى رزق الله تعالى فيلقى الكلب ولغ فيه وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا

يراقان للتعبد ونسب لابن القارم وقيل سؤر المأذون طاهر وسؤر غيره نجس وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة والحضري فيحمل على النجاسة وقيل يسير الماء كالطعام ولا يراق الحوض كما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافاً فرع قال صاحب الجمع وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب منع انتهى وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعة تعبدًا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه فرع وهل يغسل الإناء بالماء المولوغ فيه وفي ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب وقال في الجواهر قال القزويني لا أعلم لأصحابنا نصاً في ذلك وقال ابن عرفة القزويني وغيره لا يجزي لمفهوم الحديث وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة